حَولَ الدّينَ والشريعَة والدّولة

التحرير

I

يتصاعد التيار الحزبي ذو النزعة الدينية في بعض مجتمعاتنا في حقبٍ زمانيةٍ معينة. وتأتي معه المسائل والإشكاليات التي يثيرها والتي تُلازمه، وأهمّها القول بالدولة حسب الدين، والقول والدعوة لتطبيق الشريعة. والشعار الثاني الذي نناقشه هنا يكون نابعاً عادةً من أحد أمرين، إمّا الرغبة في أن يعيش المسلمون عيشاً أكثر انسجاماً مع تعاليم وقيم دينهم ـ أو بدافع تحويل الشريعة إلى قانون.

يتحقق الأمر **الأول** ـ في نظر الحزبيين الإسلاميين ـ بأن تصبح التعاليم الإسلامية داخلية في ذات الإنسان، تنصهر في حياته الداخلية؛ وتحوّل قيم الإسلام وأحكامه إلى نهج حياة «فرديٍّ تطبيقيٍّ» بطريقة تلقائية دون الحاجة إلى قوة خارجية تفرضها عليه. أمّا **الأمر الثاني** فهو يهدف إلى تقنين الشريعة في مجموعة من الأحكام التي تفرض على الإنسان بقوة السلطة والسلطان؛ سواءُ انسجم ذلك مع معتقدات الإنسان الداخلية أو تعارض معها. فالأمر الأول يتحقق بوسائل التثقيف والتربية. والأمر الثاني يتحقق بواسطة قوةٍ خارجيةٍ هي الدولة، يقول الإسلاميون إنهم يريدون السيطرة فيها وعليها من أجل تطبيق هذا الشعار بالذات. ولأنّ المسائل كلّها تحدُثُ وتتطور

وتتبلور في التاريخ، فمن المفيد تتبع نمو الإسلام، وتحوله إلى أمةٍ هائلة الاتّساع، وكيفما تمّ ذلك؛ لنستطيع بالتالي أن نقرأ طريقة تعامل المسلمين مع دينهم وشريعتهم ودولتهم في الماضي، ومدى جدّة شعارات الدولة الإسلامية، وتطبيق الشريعة. فقد نما الإسلام وتوسّع، وانتشر من جيل إلى جيل بالوسائل التربوية التثقيفية التي تتيحها العائلة والمدرسة، وتجمعات الأحياء، والمساجد، وخُطب الدُعاة، والفرق الصوفية وغيرها. وبهذه الوسائل غير القمعية حقق الإسلام نتائج مدهشةً حتى بعد انهيار دولته المركزية، وبعد تحول ميزان القوى في العالم الشرقي، والعالم كلّه لغير صالحه. بقي الإسلام رغم كلّ شيءٍ راسخاً في عمق وعي المسلمين. وظلّ يتوسّع باستمرار في جميع مراحله منذ نشوئه وحتى يومنا هذا ــ وكُلُّ ذلك بالوسائل التربوية، والدعوة المتصلة التي لا تحملُ شعاراتٍ رنانة بقدر ما تربّي، وتتحول إلى قدوة في مجالات الحياة كلّها: الاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية.

أمّا الإسلاميون اليوم، وعلى اختلاف مجموعاتهم، فإنهم يريدون أن تتولى الدولة تطبيق الشريعة على الناس فتجعلهم يخضعون لاعتباراتها بأُسلوب لا يتناسبُ بالضرورة مع الأساليب الموروثة عن التاريخ. إنهم يريدون في الحقيقة لا أن يفرضوا على الدولة فقط؛ بل أن يضعوا في يدها أيضاً مهمة تولّاها المجتمع خلال مراحل التاريخ بنجاحٍ تامٍّ. ولذا يكون علينا أن نتنبه إلى أنّ الصعوبات التي يواجهها شعار تطبيق الشريعة في كثير من البلاد الإسلامية تعود إلى أسبابٍ داخليةٍ متعلقة بالشعار نفسه، أكثر مما تعود إلى عوامل خارجية مثل أخطاء حكومات هذه البلدان في الممارسة أو عدم رغبتها في الانسجام مع تعاليم الشريعة أو خوفها من عوامل أُخرى مثل وجود أقليات كبيرة غير إسلامية لديها.

II

إنّ مفهوم الشريعة نفسه يشكّل أول هذه الصعوبات. فالشريعة معطىً إلهيّ، أوحاها الله سبحانه للناس عبر نبيّه. إنها مبادىء عامة، وأحكام أزلية ثابتة: تُشاركُ شرائع الأديان الأُخرى في كثيرٍ من توجهاتها، ولا يستقيم الإيمانُ دون الاعتقاد بها، والعمل بموجبها، وهي كُلٌّ متّحدٌ على المؤمن أن يأخذه بمجمله؛ لأنه في معنى «التصديق» ــ كما يقول علماء الكلام؛ والتصديق لا يتجزّأ. أمّا الفقه فهو معطياتٌ بشريةٌ؛ هو حصيلة الفهم البشري للشريعة، وهو نتاج محاولات المسلمين المتواصلة لتحويل الشريعة إلى ممارساتٍ عملية. وتتنوع المحاولات، وطرائق الفهم بمقدار ما يتنوع البشر الذين يحاولون استيعاب الشريعة في التاريخ. والفهم المستوعب هذا لا يكون إلّا من خلال التجارب المتراكمة. وقد أدرك الفقهاء هذا الأمر منذ البداية لذلك لم يبذلوا اهتماماً كبيراً لحسم الخلافات الناشئة بين مذاهبهم. فقد تشكّلت منذ مطالع القرن الثالث الهجريّ المذاهب الفقهية تدريجياً. وقد اختلفت هذه المذاهب فيما بينها اختلافاً كبيراً. بل إنّ الاختلافات كبيرة داخل كلّ مذهب. كان الهاجس الأساسي احتواء الخلافات ضمن تيارات تشكّل مجموعها كُلًّا متنوعاً يَحكمه روحٌ واحدٌ هو في الأساس الثقافة الإسلامية، والبيئة الحضارية التي كوّنها الإسلام. ولم يكن يضيرهم أن تبقى الخلافات وأن تتنوع. فقد كانوا يدركون أنّ الخلافات لا يمكن إلغاؤها. كما كانوا يدركون أنها مصدر غنىً لثقافتهم، وليست عامل إضعافٍ لمجتمعاتهم ما دامت جزءًا أو عنصراً في تيارٍ لن يتحول إلى انشقاقٍ ديني.

فقد أدّت الفتن التي حصلت في القرن الأول الهجري عقب مقتل عثمان إلى حصول انشقاقين هامين نتج عنهما الخوارج والشيعة. ولم يكن القعود في الفتنة حلاً نهائياً يُرضي ضمير المؤمنين. فجاءت تيارات الحديث وسيلةً للخلاص الفردي وذلك بأن يتبع المسلم سنة الرسول والقرآن انطلاقاً

من تجربته الخاصة بناء على انسجامه مع سنة محققة في تتبع أحاديث الرسول وتفسير الآيات القرآنية. ثم جاءت المذاهب الفقهية لتكون وسائل خلاص جماعية يحقق فيها المسلمون الانسجام المطلوب مع تعاليم شريعتهم من خلال تجارب جماعية تشكل أطراً موحدة لتنوعهم واختلافهم.

إن قدرة المذاهب الفقهية على احتواء التنوع والخلافات كان عاملاً مهماً في منع حصول انشقاقات أخرى في الإسلام. لذلك ما كانت النزاعات السياسية والاجتماعية المتتالية بعد ذلك قادرةً على إحداث انشقاقات أخرى رغم تسلح معظمها بحجج وشعارات دينية.

نتجت عن المذاهب الفقهية مجموعات من الأحكام بعدد هذه المذاهب. وكل مجموعة من الأحكام تحوي في داخلها خلافات بعدد الفقهاء الذين شاركوا في وضعها. وكان باستطاعة المسلم أن يختار المذهب الذي يريد فيطبقه على نفسه. وفي حالة الخصومة كان المتقاضيان يلجآن إلى قاضي المذهب الذي يختاران. فتعدد المذاهب الفقهية، وتنوع مجموعات الأحكام كانا يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالطابع التطوعي للإيمان والمعتقد وتطبيق الشريعة. فالدين والشريعة تحولا إلى قيم داخلية متشكلة في طبيعة الفرد وروحه؛ وما كانت هناك حاجة إلى فرض هذه القيم بوسائل قمع خارجية.

من هنا كان الفرق بين الفقه والقانون هو أن الأول يتشكل من عدة مجموعات من الأحكام التي تترك مجالاً واسعاً للخلاف والتنوع والتطوع الفردي بينما الثاني يتطلب تبني مجموعة واحدة من الأحكام التي يفرض على الأفراد الخضوع لها. ولا يمكن فرض ذلك إلا بقوة خارجية تستخدم وسائل القمع والقوة. وإن تحويل الفقه إلى قانون يحرم المسلمين من إمكانيات واسعة في الخلاف والتنوع والتجديد والاجتهاد ويفرض عليهم خيارات ربما كانوا غير قابلين للأخذ بها لو ترك لهم الخيار. إنه يحرمهم من خيارات لا تتناقض مع الشريعة وأصول الدين، ويفرض عليهم تطبيق جزء من الشريعة والدين وحسب.

III

أمّا ثاني الصعوبات التي يواجهها شعار تطبيق الشريعة فهو أن مفهوم الجماعة، الذي يشكل أساساً لا بد منه للإسلام، كدين وثقافة ومجتمع، هو مفهوم يتعارض مع الأخذ بجانب واحد من الشريعة أو إفراد مذهب واحد بالتطبيق دون المذاهب الأخرى.

كان نشوء مفهوم الجماعة رداً على الانشقاقين الكبيرين اللذين حدثا في القرن الهجري الأول. وكان محاولة ناجحة لاحتواء مختلف التيارات في إطار إسلامي واحد. وقد ساعد هذا المفهوم على تحويل الشيعة إلى «مذهب خامس» وإلى دمج كثير من آراء ومفاهيم الخوارج في التيار الإسلامي العريض، وإلى دمج الصوفية لاحقاً في هذا التيار. باختصار ساعد هذا المفهوم في عملية الدمج التاريخية التي أدت إلى تشكيل ثقافة إسلامية واحدة قادرة على استيعاب الخلافات والتنوعات. وكانت الخلافة، خاصة بعد زوال سلطتها السياسية، رمزاً لهذه الوحدة. وكانت الدول السلطانية تتبنى جميع المذاهب حتى القرن السادس عشر الميلادي حين قضي على دولة المماليك واحتدم الصراع بين العثمانيين (الأتراك) والصفويين (الفرس).

مع احتدام هذا الصراع، تبنى الصفويون مذهباً واحداً هو المذهب الجعفري الإمامي (مع وجود كثرة سنية بإيران آنذاك). وفي المقابل تبنى العثمانيون مذهباً واحداً هو المذهب الحنفي (السني). فقد أخضع كل منهما الدين والشريعة لاعتبارات الصراع العصبي ذي الطابع المحلي. وكان تبني كل منهما لمذهب واحد أمراً يتنامى مع مفهوم الجماعة.

قبل انتصار العثمانيين على المماليك كان مركز العالم الإسلامي، منذ بداية الإسلام، يقع في المحيط العربي رغم سيطرة عناصر عسكرية غير عربية على الحكم لفترة طويلة. لكن هذه العناصر العسكرية كانت سرعان

ما تتقارب وتندمج في الإطار العربي بعد جيل أو جيلين. فالعروبة انتماء ثقافي، أساسه اللغة، وليس مفهوماً عرقياً. المهم أنّ انتقال مركز العالم الإسلامي على يد العثمانيين إلى خارج المحيط العربي كان متزامناً مع تبني الدولتين الإسلاميتين الكبريين لمبدأ المذهب الواحد. وفي ذلك إشارة إلى أن زوال الدور العربي كمركز استقطاب للعالم الإسلامي كان ضربة كبيرة لمفهوم الجماعة. واستخفاف السلطان سليم بالخلافة، كان تعبيراً عن الرفض لما كانت تمثله الخلافة كرمز لوحدة الثقافة الإسلامية ووحدة الجماعة.

لقد بقيت الخلافة الإسلامية العربية رمزاً لوحدة الثنائية الإسلامية وتعبيراً عن تضامن الجماعة رغم التجزئة السياسية، وكانت في نفس الوقت تجسيداً لدور العرب الذين حملوا لواء الجماعة ووحدوا ثقافتها وصاغوها خلال مختلف مراحل التاريخ الإسلامي. لكن الأتراك العثمانيين لم يستطيعوا لعب هذا الدور رغم عظمة الامبراطورية التي بنوها والتي لم يستطيعوا أن يتركوا فيها أثراً ثقافياً موازياً للأثر الذي تركه العرب في البلدان المفتوحة في عصور الإسلام الأولى.

لقد سمح تبني المذهب الواحد على يد الصفويين والعثمانيين بتهميش دور المذاهب الأخرى. وعندما زالت هاتان الدولتان صار ممكناً تهميش المذهب الذي تبنته كل منهما. وهذا ما حصل فعلاً في تركية على يد أتاتورك، والأمر نفسه حصل جزئياً في إيران على يد الشاه. فهاتان التجربتان هما الوريثتان لتجربتين حصلتا قبل أربعة قرون، وأخضعتا الجماعة والدين لمتطلبات صراع قومي محلي بعد أن كانت كل الدول السابقة مضطرة لإخضاع صراعاتها لفكرة كلية متماهية مع الجماعة.

لقد أثبتت التجربة التاريخية للمسلمين أن الحفاظ على فكرة الجماعة أمر يتطلب نظرة شمولية تتناقض مع فكرة الأخذ بمذهب واحد لجعله قانوناً

يفرض على الناس بواسطة قوة خارجية هي الدولة. لقد كونت الشريعة على مر التاريخ نظاماً فكرياً أيديولوجياً كان هو الخلفية الذهنية لتصرفات المسلمين. وكان ذلك أهم العوامل التي ساهمت في تكوين الجماعة والحفاظ على استمراريتها؛ بل وتوسيع رقعتها باستمرار. لقد حافظت الشريعة على نفسها وعلى الجماعة بامتناعها عن الخضوع للصراعات اليومية. وإذا أريد لها أن تبقى كذلك فيجب أن تبقى عقبة في وجه المحاولات لتحويلها إلى قانون والأخذ بمذهب واحد؛ وإلا فإن الدول المحلية الإسلامية والدول القطرية العربية ستجد الفرصة مناسبة كي تدعي تطبيق الشريعة وتخضعها لمتطلباتها كما حدث في التجربتين العثمانية والصفوية.

IV

وثالثة الصعوبات التي يواجهها شعار تطبيق الشريعة هي الصعوبة التطبيقية. تشهد على ذلك تجربة الباكستان، تلك الدولة التي كان سبب وجودها الوحيد رغبة قسم من السكان الهنود في أن يعيشوا على الطريقة الإسلامية. لكن باكستان ما زالت حتى الآن دون دستور دائم؛ إنها تملك دستوراً مؤقتاً فقط. إن عدم قدرة الحكومات المتعاقبة في ذلك البلد على سن دستور دائم هو دليل على صعوبة تحويل الشريعة إلى قانون (أو دستور بالمعنى الحديث).

إن إعلان عدد من الدول الإسلامية في دساتيرها أنّ الشريعة مصدر أساسي للتشريع فيها هو إعلان لا يقدم ولا يؤخر، وهو في أحسن الحالات إعلان حسن نية تجاه الإسلام؛ لكنه يختلف على أي حال عن شعار تطبيق الشريعة عند الإسلاميين المعارضين.

فالمسلمون مضطرون بطبيعة الحال إلى التفكير والسلوك بمقتضى خلفيتهم الفكرية التي تكونت عبر المدرسة والمؤسسات الأخرى في الاطار

الإسلامي. وممارساتهم ستكون إسلامية سواء أعلنوا أنهم يطبقون الشريعة أم لم يعلنوا ذلك. وهم يحولون الشريعة إلى مسائل وأحكام تطبيقية عبر الفقه، أي عبر إدراكهم للشريعة الذي يتقرر على ضوء تجاربهم الواقعية. هذا التحويل يحدث باستمرار، ويؤدي إلى نتائج عدّة أهمّها وضع الفقه في موضع القانون، واعتباره هو الشريعة بينما هو لا يدّعي ذلك لنفسه. فالفقه هو في اللغة والاصطلاح فهمٌ من جانب فقيهٍ أو مدرسةٍ فقهيةٍ للشريعة. وهو لا يدّعي أنّ هذا الفهم هو الصحيح أو الوحيد. وكما أنّ طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون؛ فكذلك الفقه ليست له طبيعةٌ قانونية، ولا دعوى قانونية. ونتيجةُ هذا كلّه تقزيم الشريعة، وتجاهُل دورها الاجتماعي، وإساءة فهم الفقه، والدور الذي تصوّره الفقهاء لأنفُسهم.

إنّ تحويل الشريعة إلى قانون؛ هو تحويلٌ للدين من بيئةٍ تاريخيةٍ اجتماعيةٍ لها جوانبها العقدية والرمزية والشعائرية إلى «قانونٍ للعقوبات» يُفرضُ بقوةٍ خارجيةٍ.

* * *

كان دور العقوبات (= الحدود) ضمن أحكام الشريعة هامشياً. وقد أحاطها الشرع بمحترزات جعلت أكثرها غير قابل للتطبيق في العادة. ومن المعروف أنّ التعزيز (العقوبة بما دون الحدّ) أمرٌ اجتهاديٌّ يعود للقاضي، وهو السائد والمنتشر عبر تجربة الأمة التاريخية كلّها. لقد كان المسلمون مسلمين ديناً وشريعة وفقهاً وأخلاقاً تلقائياً وطوعاً. فلم تكن هناك حاجةً إلى فرض العقوبات على المخالفين إلّا بشكلٍ فردي. فالعقوبة (وبخاصةٍ) في التعزير هي عقوبةٌ معنويةٌ اجتماعيةٌ، هدفها تذكير الفرد بنفسه، وموقعه في المجتمع، وحُسْن سمعته: لكي يحرص على كلّ ذلك؛ فلا يعودُ لارتكاب ما ارتكبه.

كانت الشريعة إذن عبر التاريخ الإسلاميّ وضعيةً أدبيةً تعبّر عن الذات

الاجتماعية والأخلاقية، وتؤسِّس لنظام القيم السائد. لذا لم تكن هناك حاجةٌ لغير صورة المجتمع عن نفسه كما تبلورت استناداً إلى الشريعة في الفقه والعلوم الإسلامية الأخرى. والفرق بين الشريعة كأساس اجتماعي، والشريعة كقانون، هو كالفرق بين مدينة نيويورك عندما انقطع فيها التيار الكهربائي منذ نحو عقدين من السنين؛ وبيروت بعد أربعة عشر عاماً من الحرب الأهلية، وانتشار السلاح، وغياب الدولة. إنّ ما حمى بيروت ومجتمعها المدني هو نظام «القيم المُدَخلنة» أي القيم التي صارت جزءاً من طبيعة الإنسان. فهذه القيم سمحت بالحفاظ على حرمة المرأة والمنزل والممتلكات بشكلٍ عام. وبقي صراع الحرب الأهلية صراعاً ذا طابعٍ سياسيٍّ في الغالب.

وخلاصة القول إنّ شعار تطبيق الشريعة يقود إلى نتائج تتناقضُ مع أهداف الذين يطرحونه. فهو يحتّم تدوين الفقه في صورة تقنينٍ قانوني. وهو يقلّل من شأن الشريعة، ووظيفتها الاجتماعية عندما يضعها في مرتبة القانون القامع. وهو يُعطي الدولة صلاحياتٍ جديدةً انتزعها منها مجتمعنا التاريخي فيكل إليها سلطة قامعةً إضافية. وهو يتناقض مع التجربة التاريخية للأمّة القائمة على فكرة الجماعة إذ يشرذم المجتمع. وهو يخلق في النهاية نظاماً قيمياً جديداً ينسجم مع متطلبات الدولة القومية ذات الطابع القطري.

* * *

هذا العدد من مجلة الاجتهاد يتضمن محاولاتٍ لقراءة قضايا الشريعة والفقه والدولة ضمن التجربة التاريخية لأمتنا. وهو العدد الثاني بعد ملفّ «الخراج والإقطاع والدولة». وهو يتضمن في الأكثر قراآتٍ في التاريخ والفقه، باستثناء مقالتي أَيرالابيدوس، والفضل شلق (الأولى). فقد كثر الكلام في العقدين الأخيرين من السنين عن علاقة الدين بالدولة في الإسلام، وجرت حوله دراساتٌ ونظرياتٌ كثيرة. لكنه دائماً كان يتمّ من موقع المقارنة مع المسيحية، أو من موقع القراءة المُعاصرة لآياتٍ قرآنية. ومع هاملتون غب

وأَيرالابيدوس ظهـرت مقولـة التأسيس أو الأسـاس الواحـد، والمؤسستين المتمايزتين. وهنا دراساتٌ تحاول أن تتفحص هذه المقولة لا بالنقد أو الرؤية المباشرة، بل بالقراءة في الفقه والفقهاء، واستخدامات السلطات للشريعة والعلماء؛ في محاولةٍ للوصول إلى تحديداتٍ أكثر دقة وعلمية.

* * *